

## قرارات

### وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٣

#### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٠٢/١١/٦ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يلغى قيد السيد/ أشرف لبيب يوسف - المركز المصرى لمعدات الطريق والمحاجر (رودان) من سجل الوكلاء التجاريين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٥/١/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى